

المجلس (041) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

ولكن ومنهجه يتحول الى امرة فأوأ ان كونهم يختلفون عن النبي صلى الله عليه وسلم وانهم يعني يترفهون ويعني آآ يتمتعون ويحصلون الاشياء التي كانوا ممنوعين منها بسبب الاحرام يختلف حالهم عن حال النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عليه الصلاة والسلام لا استقبلت من امري ما استكبرت - 00:00:00

يعني التمتع وانه افضل الانسان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ولا يرشد الا ما هو الافضل. ولو كان غيره افضل منه لارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم اليه. لانه انصح الناس - 00:00:30

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. قالوا انا انطلق الى منى وذكرنا تخفر؟ يعني هذا مبالغة يعني ما نترفه تنفع بالنساء ويأتي يوم فيه ونحو حديث عهد يعني الاستمتاع بالنساء ونذهب - 00:00:50

الى منى ويعني وقد استنفعنا وفصلنا وهو مبالغة في انهم يعني يدخلون الحج وهم يتمتعون يعني مستمتعون بانواع الاستمتاع لا سيما الذي في اتيان النساء حدثنا احمد بن حنبل قال وليس معهم - 00:01:10

مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة. نعم. وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى. فقال اهللت بما اهل به رسولنا من اليمن - 00:01:39

قال اهللت بما احله به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما جاء وعلم من النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ساق الهدى وان احلاله مثل احلاله يبقى على احرامه - 00:01:49

حتى يأتي يوم النحر. نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل. احمد بن حنبل مرتين. عن عبد الوهاب الثقفي. عبد الوهاب عبد العزيز الثقفي ثقة الف وستة قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه ان محمد ابن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن المجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:01:59

انه قال هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله. فقد دخلت العمرة في الى يوم القيامة. قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس. ثم رد ابي داود حديث عطاء ابن حديث - 00:02:29

حديث ابن عباس حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضيته قال هذه عمرة استمتعنا بها هذه عمرة استمتعنا بها والمقصود بذلك اصحابه وليس هو لان هو بامر فاضيف ذلك اليه لانه هو الامر - 00:02:49

وهو المرشد اليه والا فانه لم يستنفع. بل عمرته مع حجته اعباطا على احرامه محصل من النحر. اعباطا على احرامه فقوله استمتعنا بها ليس المقصود هو نفسه وانما المقصود اصحابه الذين كانوا محرومين بعمرة او الذين لم يكن معهم هذه - 00:03:09

وفسخ الى امره واستمتعوا. قال هذه عمرة استمتعنا بها ومن لم يكن عنده هدي فليحل الحلة كله. فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله يعني معناه هو هذه العمرة يعني معناه انه يفصح احرامه الى عمرة ويكون متمتعاً ويحصل له هذا الاستمتاع - 00:03:29

الذي قال فيه هذه عمرة استمتعنا بها اي الذين كانوا على هذا الوقت من اصحابه الذين كانوا معهم هم الذين استمتعوا وان النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يستنفر فانه لم يستمتع صلى الله عليه وسلم. نعم يمكن ان يكون مستمتعاً على اعتبار ان معه عمرة

مقرونة في الحج - 00:03:49

ويقال له تمتع بالمعنى العام. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمتع بالمعنى العام الذي هو كون القرن الذي جمع النسكين في كفرة واحدة. وهذا استمتاع في الجملة لكن استمتاع الكامل هو الذي تكون عمرة مستقلة والحديث مستقل وبينهما يأتي النساء ويتطيب ويلبس المخلوط وما الى ذلك - [00:04:09](#)

قال فان القران يقال له متعة ويقال له استنفار ويقال احلق له تمتع بالمعنى الان ولهذا فسر اهل العلم انه يشمل التمتع الخاص الذي هو التمتع المعروف عند الفقهاء والذي هو قسيم للقران والافراد - [00:04:29](#)

القران ايضا لانه تمتع بالمعنى الان. الا وهي كون الانسان سافرا وسفرا واحدا ادى فيه نسكه. وهذا لهذا الامر سفر وللحج وجد منه سفرا واحد ادى فيه نسكين فهذا تمتع بالمعنى العام. فاذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:49](#)

يعني الذي حصل وهو اه اتيان النساء وليس الثياب والطيب بين العمرة والحج هل من هذا في المتمتعين الذين احرموا بعمرة وانتهوا منها او كانوا يحرمون بحج وعمرة امرة فكانوا ومن كان مفردا او قرن وبقي مع اولاده - [00:05:09](#)

الاحرام ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو قارني وليس بمفرد. ولكن يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع كما جاء في بعض الاحاديث تمتع بمعنى العام ما جاء عن بعض الاحاديث ان من تمتع فهو التمتع بالمعنى العام الذي هو القرآن الذي فيه الاتيان - [00:05:29](#)

نعم فيلحل نعم وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة دخلت العمرة بالحج الى يوم القيامة. يعني اما دخلت في اعماله وهذه كفر القرآن. واما في وقته وهذا هو التمتع - [00:05:49](#)

فالانسان اذا احرم للعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فان العمرة حصلت في اجر الحج اذا العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة سواء كان قرانا او او تمتعا داخلة في اعماله - [00:06:09](#)

لان الحج عن العمرة والحج نعمة الحج نعم. او في وقته العمرة مستقلة والحج مستقل ولكنها في اشهر الحج والعمرة. دخلت العمرة في الحج يعني يشمل الكرام ويشمل التنكر وجوب التمسك - [00:06:29](#)

ليس بواجب. لان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وارضاهم يعني كانوا اذا كان التمتع واجبا مما تركوك وما عدلوا لكن لما لم يفعلوا ولما لم يأتوا بالتمتع وكانوا يأتون بالافراد ويريدون ان الناس يترددون على البيت وقطع صلتهم بالبيت علمنا بان التمتع - [00:06:55](#)

لا يكون واجبا فان نحو مستحب بل هو افضل الانفاق. واولى الانساب. نعم قال حدثنا قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس. قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس. يعني هذا ليس بواضح - [00:07:15](#)

رحمة الله عليه ان هذا المقصود حديث سيأتي. حديث سيأتي هذا هو الذي قال انه يعني من قول ابن عباس وان من طاف بالبيت يسعى للصوف قد حل. هذا هو الذي يعني قول ابن عباس. واما كونه فاستمتعنا بها فهذا ثابت - [00:07:32](#)

من هذا الطريق الصحيحة التي رجالها ثقات وكذلك من من طرق من طريق اخرى يعني غير هذه الطريقة. نعم اخرجه الا الترمذي والا النسائي عن محمد ابن جعفر عن محمد ابن - [00:07:52](#)

سنة ثقة المجاهد المجاهد ابن جبر وهو ثقة اخرجها ستة عمرو ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن ابن المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له الاربعة واحد السبع المعروفين في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:12](#)

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني أبي قال حدثني النهاد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قرب مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة. قال ابو داود رواه ابن جريج

عن رجل - [00:08:42](#)

عن عطاء دخل اصحابه دخل اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم مهليين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم رجع ب داود حديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال من طاف البيت فقد حل - [00:09:02](#)

هذا هو الذي قال ابو داود قال ابن القيم انه هذا هو المنكر. ولعله يعني حصل خطأ من بعض النساخ او من الناسخ فتحول من الاحاديث لان ذاك الحديث يعني واضح يعني في ثقة رجاله وكلهم سقاة واما هذا هو الذي فيه الكلام - [00:09:22](#)

يعني من حيث انه مرفوع واما من حيث انه قال ابن عباس هذا معروف عنه. هذا يعني اذا اهل الرجل ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمرض قد حل وهي عمرة. فقد حل الى كذا فقد حل وفي عمرة. هذا هو رفعه لابن - 00:09:42

النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي نصارى. واما كونه من حديث ابن عباس هذا معروف ومشهور عنه. وكان يقول حل بالبيت شاء ام ابى. لانه يرى وجوب آالفقه هو انه يعني يلزم يعني الانسان اذا لم يكن معه هدي يلزمه ذلك. نعم - 00:10:02

قال ابو داود رواه جريح عن رجل عن عطاء دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهمين بالحج خالصا. فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة هذا ما هو الذي قبله ذاك الذي مر في الطريق السابقة الذي جعله خالصا فجعله عمرة يعني مثل الحديث السابق الذي رجاله يعني - 00:10:22

اه يعني مرة ذكرهم الذي هو اسنان ابن شيبه عن محمد ابن جعفر عن اه شعبة عن الحسن عن مجاهد عن ابن عباس حجاب يعني فطار وهذا الحديث يكون مرفوعا هذا هو الذي فيه النصارى. ويكون كما قال ابن القيم لعله يعني حفلة - 00:10:42

يعني خطأ من يعني من الناسخ فانتقل من حديث الاحاديث فجعل المنكر لا يسمع ان المنكر هو هذا. ومحدثنا عبيد الله بن ومسلم انا ابوه معاذ بن معاذ انها من الايدي ضعيف وهو النحاس ضعيف - 00:11:02

المفرد وابو داود سند ابن ماجة. اخرج ابو خالد عن مفرد ابو داود وسند ابن ماجة. ليه؟ عن عطاء وعن ابن عباس وقد مر قال ابو داود رواه ابن زغيف عن رجل عن عطاء. قال ابو داود رواه ابو جرير عن رجل عن عطاء ان - 00:11:32

قال حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منير قالوا حدثنا هشيم عن يزيد ابن ابي زياد قال ابن منين اخبرنا يزيد ابن ابي زياد المعنى المجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه واله وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة - 00:11:52

وقال ابن شوكر ولم يقصر ثم اتفقا ولم يحل من اجل الهدي. وامر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف. وان يسعى ويقصر ثم يحن ابن منير في حديثه او يحلق ثم يحل. حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اظن الناس - 00:12:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم بالحج اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم يعني حج بالحج آ معه العمرة وقد عرفنا ان هذا من ولد في باب الافراد - 00:12:38

واما في اللفظ يشأ بها النبي مفرد وهو ليس بمفرد وقد عرفنا الجواب عن ذلك. قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال ابن كوثر ولم يقصر. ولم يقصر على احرامه. لم يقصر كما قصر الذين آ كانوا معتمرين او فسخوا - 00:12:48

وحجهم الى عمرة لانهم كانوا لم يسوقوا الهدي مقصرين او باق على احرامهم ما قصر عند المروة بل بقي على احرامه ليوم النحر واما الذين كانوا متمتعين من اول الامر او فسحوا اه حجهم سواء كان قرانا او عمرة فهؤلاء قصروا عند المروة - 00:13:08

ومن يحل من اجل الهدي ولم يحل يعني عند العمرة من اجل الهدي. ان انتهى من الطواف والسعي لانه فوق الهدي والذين ما سقطوا الهدي احلوا سواء كانوا من الاصل معروفين بالعمرة او ما فسخوا الحج فرامل معروفوا الى العمرة - 00:13:28

وعمر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل او يحلق ثم يحل. آ يعني هنا ذكر تصوير الحلق والمشهور هو التقصير في هذا الموطن. لان النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يقدموا في يوم رابع. والحج ما بقي عليه الا اربعة ايام - 00:13:48

يوم العيد يقع عليه الا ستة ايام وسيحلقون يحتاجون الى ان يحلق يوم العيد فالافضل في من جاء او الاولى او الذي ينبغي في حق من جاء متأخرا وهو متمتع انه يقصر ولا يحلق. حتى يبقى شارك في يوم العيد. لانه لو حلق يعني في وقت متأخر - 00:14:08

يأتي يوم العيد وما في شعر لكن كونه يعني يبغي يقصر فاذا جاء في وقت متقدم وانه الشعر ينبت فالحلق افضل من التقصير يحلق واذا جاء الحج يعني سيطلع شعره يخمط حيث يكون هناك مدة لا بأس هذا هو الاولى واما اذا كان متأخرا فالاولى - 00:14:28

حتى يبقى شعر يحلق يوم النحر. نعم قال حدثنا الحسن بن شوكر الحسن بن شوكر حدود؟ نعم اخرج له داود. اخرج ابو داود. واحمد ابن منيب واحمد ابن منيع قطعة. ستة - 00:14:48

ثقة اخرج به البخاري المجاهد عن ابن عباس المجاهد عن ابن عباس وقد مر ذكرهما لكن المعاني التي في الحديث يعني جاءت من غريب يعني ذلك ثابت وليس فيه شيء يعني منكر - [00:15:04](#)

نعم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال اخبرني ابو عيسى عن عبد الله ابن القاسم عن سعيد ابن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه - [00:15:34](#)

اله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. ثم بدأ اه حديث عمر رضي الله عنه ان انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. ينهى عن العمرة قبل الحج - [00:15:54](#)

معلوم ان العمرة قبل الحج ثابتة. لان في الاحاديث الكثيرة. والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الحج وعمرة يعني اه يعني كان قبلهم يحج لانه اعتمر ثلاث عمر قبل ان يحج واعتمر مع - [00:16:14](#)

التي قرنهما معها. فاذا عمر الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الحج. بل الذين كانوا معه وكانوا قارنين المخرجين ليسوا عن الهدي امرهم بان يصلحوا احرامهم ولا امرة. فيكونوا متمتعون. فعلى هذا المعنى لا يستقيم. ولا يصح. ولا تعارض مثل - [00:16:34](#)

الاحاديث الاحاديث الاخرى. اللهم الا ان يكون المقصود بذلك لان يكون الانسان يعني آآ يأتي بالحج اولا هذا له وجه ولكن ايضا يعني كون الانسان معتمر ولو ما حج لا مانع منه ولا يعول على على هذا الحديث - [00:16:54](#)

لانه الانسان اذا لم يكن حجا لا يعتمر بل يحج اولا ثم يعتمر ولو اراد ان يعتمر قبل ذلك ليس ليس له ذلك ليس بصحيح يعتمر يعتمر ولو لم يحج. واذا تيسر للحج يحج والعمرة واجبة والحج واجب. ومتى استطاع الانسان ان يؤدي - [00:17:14](#)

عليه سواء كان حجا او عمرة فعل وبادر. وعلى هذا في الحديث يعني اه لا لا يحتج اليه وهو ضعيف من جهة ان فيه من هو يعني آآ من لا يصلح للاحتجاج ومن جهة ايضا الانقطاع الذي بين سعيد ابن سعيد ابن المسيب - [00:17:34](#)

عمر لانه يعني ليس ليس له سماع من عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. يعني ففيه علتان يعني الانقطاع هو ايضا اه قضية اه اه ابو ابو عيسى هو انت القرآن هذا يعني اه اه متكلم فيه كما - [00:17:54](#)

نعم عن ابي عيسى مقبول اخرج له ابو داود. نعم. وحدة؟ نعم. اخرج له ابو داود وحده يعني غير مقبول يعني لا يحتج بحديثه الا عند الاعتراض عن عبدالله بن قاسم عن عبدالله بن القاسم وهم مقبول ابو داود. وهو مقبول ايضا اخرج له ابو داود. عن سعيد ابن تيمية. عن سعيد ابن سيد وهو ثقة فقيه - [00:18:14](#)

سنة يعني مقبولان وانقطاع. فلا يعارض به تلك الاحاديث فالعمرة من قبل الحج وبعد الحج ويمكن الانسان يعتمر قبل ان يحج ويحج قبل ان يعتمر ولكنه اذا جاء للحج فينبغي له - [00:18:54](#)

هو ان يأتي بالعمرة وان يكون متمتعا وهذا هو الافضل وان قرنهما مع الحج لا بأس ويكون بذلك ادى ان انتم فين؟ نعم. نقول عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر ابن الخطاب - [00:19:16](#)

رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع ايه يعني كان يحكي ان هذا من مشاهدته ما قال عن رجل وانما قال ان رجلا الحديث من مسند من؟ ها؟ حديث مسند مسند من؟ ايش؟ الحديث مثل عمر. لكن من الذي شهد بها؟ اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته - [00:19:36](#)

نهى عن الحج عن العمرة في عصر الحج. وايش الحديث؟ ايش قال مثلا؟ ان رجلا عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب النبي. نعم - [00:19:56](#)

يعني شهد عند عمر والصحابة كما هو معلوم المجهول في حكم معلوم المدفون في حكم النسب آآ ذلك الصحابي المبهم وليس من مذهب عمر قال حدثنا موسى ابو سلمة قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابي شيخ هنائي حيوان ابن خلد. ممن قرأ على ابي موسى الاشعري رضي الله - [00:20:06](#)

من اهل البصرة ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما قال لاصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم هل تعلمون ان رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جنود النمر قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا
اما - [00:20:34](#)

هذا خلف فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم. ثم ورد ابي داود حديث معاوية رضي الله عنه. قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى - [00:20:54](#)

والله كلام نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النور نهى عن كذا وكذا عن ركوب جلود السباع والانسان يعني يركب عليها ويستعملها للركوع عليها او غطاء يجلس عليه فقالوا نعم يعني مثلاً وافقوه على انه لم نهى عن ذلك. قال وتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهى - [00:21:04](#)

ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذه فلا. يعني لا نعلم يعني انه نهى بل هو نفسه. قال ان بين الحج والعمرة. هو نفسه قرن بين الحج والعمرة عليه الصلاة - [00:21:24](#)

وفي اصحابه من قرن وقد جاء يعني يعني وانواع الحجب الثلاثة كلها يعني جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم الافراد والقران والتمتع. قالوا اما هذه فلا يعني ما عندنا علم. قال بلى واما انها معها - [00:21:34](#)

كم لكم نتيجة؟ اما انها معها ولكن نتيجة. الحديث صحيح ولكن هذه الجملة او هذا يعني ليس بصحيح. وابن القيم رحمه الله يقول قلت انها لعل حصل وهم لانه جاء في سنن النسائي انه نهى عن المتعة انه نهى عن - [00:21:54](#)

المتعة فقالوا لا قال ولقوم الحج ولكون القران هو متعة بالمعنى العام فلعله يعني حصلت رواية بالمعنى او انه فهم ان ان المصحف المراد بها القرآن تأبر بالقران وهذا وهم يعني اما ان يكون - [00:22:14](#)

يعني اللفظ انه جاء بالمتعة او انه جاء القران. وانه واما القران انما هو آآ رواية بالمعنى. وانما هو رواية بالمعنى. والمقصود بالمتعة نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم هي متعة النساء. وانها متعة الحج فقد كانت موجودة. والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد اصحابه الى ان يفعلوها. كل من كان - [00:22:34](#)

نعم قال حدثنا موسى ابو سلمة عن حمات موسى بن اسماعيل ابو سلمة عن حماد مر ذكرهما عن قساده عن قساده عن زعماء السدوس بثقة عن ابي شيخ عن ابي شيخ نعم ابن خلدق وفي التقريب - [00:23:04](#)

والتهليل ويعني تحية الاشراف ابن خالد. فيعني لعل لعل آآ اسم ابيه خالد وانه يلقب بخلة وانه يعني آآ يذكر مرة باسمه يعني ابوه يذكر باسمه ولقبه يحتمل هذا مثل ما يأتي في بعض الرواد يجيء في بعض الرواة انه يكون له اسم ويكون له لقب واللقب - [00:23:28](#)

نسب فاحيانا يذكر الاسم واحيانا يذكر اللقب. مثل خالد وهذان بن خالد شيخ البخاري ومسلم. حجة بن خالد وهذان بن خالد. فيأتي هداً واحدهما الثاني لقب. اسمه لقب هو هداد. ولهذا البخاري لا يذكره الا بالاخ الهدى. وانه - [00:23:58](#)

مسلم فكبيراً ما يذكره بلفظ هداد. فيكونان خلفه خالد وهدا. من جهة ان الاسم يعني يكون آآ يعني مأخوذ من اللقب مأخوذ من الاسم لتهديب التهريب وفي التقريب وفي تحفة الاشراف. كل ذلك آآ ابن خلدان - [00:24:18](#)

والنسائي. قال ممن قرأ على ابي موسى الاشعري من اهل البصرة عن معاوية ابن ابي جبين. يعني هذا يعني بيان يعني تعريفاً به وانه ممن قرأ على ابي موسى السعد في البصرة يعني قرأ القرآن وغيره او القرآن او غيره - [00:24:48](#)

سفيان امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وارضاه وهو آآ مكث في الولاية اربعين سنة وعشرين سنة امير وعشرين سنة له بقى؟ عشرين سنة امير وعشرين سنة خليفة. رضي الله عنه وارضاه. وحديث اخرجه اصحاب كثير ستة - [00:25:08](#)

قال رحمه الله تعالى باب في الاقران. قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى ابن يحيى ابن ابي اسحاق عبد العزيز بن صهيب وحميدة الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انهم سمعوه يقول مميت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلي بالعمرة - [00:25:28](#)

جميع يقول لبك عمرة وحجا لبك عمرة وحجا. كم ورد ابو داود باب الاقران؟ والاقران هو قران واكثر ما يستعمل القران. الحج

الفؤاد والقراءة والتمتع. الافراد والقران والتمتع. وهنا قال - 00:25:50

الاقران واسم الفاعل منه مقرر. ولكن اكثر الاستعمال القران والقارن. القارن يعني يقال له قارن الذي يجمع بها قرن بينهما يقال له مقرر هنا كما قال باب في الاقارن او باب الاقارن. وعرفنا فيما مضى ان القران هو ان يحرم بالحج والعمرة مما - 00:26:10

ويستمر على احرامه حتى يوم النحر. ويستمر على احرامه حتى يوم النحر هذا هو القرآن لانه قال ما بين الحج والعمرة وصارت اعمال الحج والعمرة فواحدة الطواف للحج والعمرة وسائل الحج والعمرة لا يتميز. طواف هذه من هذه بل هو واحد للجميع. هذا هو القران والقارن عليه هدي - 00:26:34

كما ان النصوص عليه هدي والمفروض هو الذي لا هدي عليه. المفرد هو الذي لا هدي عليه. ابو داود حديث اه انس ابن مالك انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:26:56

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يهل بالحج والعمرة يقول لبيك حج حج وعمرة. لبيك عمرة؟ لبيك عمرة وحج؟ لبيك عمرة وحجاً. لبيك وحج يعني معناه انه يلبي بهما وهذا هو الواضح. يعني في حجه صلى الله عليه وسلم. لان الذين يعني اه - 00:27:06

يعني آ ذكر القائل ان افراد الحج او آ بى بالحج او اهل بالحج لكن هنا قال يقول لبيك عمرة هو حجة يعني معناه انه جمع انهما وفر ما بينهما فقال النبي يهل بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة محجب فهذا دليل واضح على القران - 00:27:26

وان ابن انس رضي الله عنه حكى ما سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه الى باب الحج والعمرة وانه قرن بينهما فقال لبيك عمرة قال حدثنا احمد بن حنبل عن هشيم عن يحيى بن ابي اسحاق. يحيى بن ابي اسحاق ذو قرب ما اخطأ. صديق ما اخطأ اخرج له؟ ابو الكتب. اصحاب الكتب ستة - 00:27:46

وعبد العزيز بن عبد العزيز بن سهيل في الآخر حميد بن ابي حميد الطويل ثقة اخرجه اصحابه عن انس رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه هو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا - 00:28:09

ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بات بها يعني بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة. واهل الناس بهما فلما قدمنا امر - 00:28:29

الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبع بدانات بيداه قياما قال ابو داود الذي تفرد به يعني انس من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم اهل بالحج. ثم - 00:28:49

ورد ابو داود حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني آ لما كان في بيته سبح وهلل وحمد سبح اول من شرك ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذى الحليب. نعم بات بها يعني ذى الحليفة فلما اصبح ثم ركب - 00:29:09

هذا فيه اختصار لانه انما ركب بعد صلاة الظهر. لانه صلى بها الظهر ولم ينشئ في الصباح منها. وهذا فيه اختصار كما جاء في بعض الروايات انه صلى الظهر واحرم بعد صلاته صلى الله عليه وسلم التوحيد به على البيداء حمد الله حمد الله وسبح وكبر ثم -

00:29:29

حتى اذا صلت به على البلدة حمد الله حمد الله وسبح وسبح وكبر ثم هل بحج وعمرة؟ ثم هل بحج وعمرة؟ و يعني سبق ان عرفنا انه اهل من يعني اما من المسجد او بعد صلاة او من حين بعثت به ناقته. وفي بعض الروايات انه - 00:29:49

وعندما كان عبدة وعرفنا ان يعني آ بعض اهل العلم حمل ذلك او كما جاء في حديث ابن عباس الاول الذي مر بنا في درس يعني قبل الماضي اما احد الناس كثيرون يكون يأتون الى النبي صلى الله عليه وسلم ارسالا ومنهم من سمعها في المسجد ومنهم من سمع

عند - 00:30:09

ومنهم من لم يسمع الا في البيداء وكل اخبر عما سمع. ويكون حصول ذلك منه في البيداء يعني العادة او ان البيداء يعني على طرف ذى الحليفة الذي هو قريب من البيداء كما سبق ان عرفنا ذلك - 00:30:29

نعم وحمد وهلل وكبر ويعني لبي بالحج والعمرة. نعم. واهل الناس بهما. واهل الناس بهما يعني بعض الناس ممكن للناس لانه لا تكن للناس خارنين. لان اخوهم المفرد وفيهم المتمتع وامهات المؤمنين كلهم متمتعات. وقولوا هل للناس - [00:30:49](#)

بعض الناس بهما يعني معا. كما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المقصود بعض الناس وليس المقصود بك الا الناس. رغم ان العام المراد في الخصوص العامة الباقي على عمومهم لان بعض الناس كانوا مخرجين وبعضهم كانوا متمتعين. ومنهم المتمتعون امهات المؤمنين. كلهن متمتعات - [00:31:11](#)

نحن ما في عمرة ما قارنا بين الحج والعمرة لما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج. امر الناس فحلوا اي الذين لم يسوقوا الهدى. من القرين او المفردين - [00:31:31](#)

واما الذين معتمرين فانهم يحلون. اذا طافوا البيت وساءوا قصرتم عملوا. لكن الذين كانوا قالوا المفردين امروا بان يحل يعني بان يطوف ويسعوا ويكون ذلك امران. نعم. فاذا كان يوم التروية اهلوا بالحج. حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج او الذين - [00:31:46](#)

تحلوا اهلوا بالحج يعني احرموا بالحج من من الابطح من منى الذي هو المنزل الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم نازلا واحرم من الابطح ثم فذهبوا الى منى وهم يحرمون. وصلوا بها الظهر في اليوم الثاني. ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدونات بيده قياما - [00:32:06](#)

ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بسبب يعني هذا من جملة ما نحره والا فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وامر علي ان حرم غبر يعني ما بقي. نعم. قال ابو داود الذي تفرج به يعني انس من هذا الحديث انه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم - [00:32:26](#)

اهلنا بالحج هذا ابو داود الذي تفرد به انس يعني من هذا الحديث هو قراءة التسبيح والتكبير والتحميد ثم احلى بالحج التسبيح والتلهيل ما دام انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالانسان يفعل له وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه وبود له بابا نعم يستحب قبل - [00:32:46](#)

قال يعني يبدو انها لما قال انه في البيداء يعني سبقه عثمان ولكن هذا يعني كانه تكرر قال حدثنا ابو سلمة موسى ابن اسماعيل عن يهيب. آيب هو ابن خالد. ستة - [00:33:06](#)

بن ايوب عن ايوب بن ابي سلمة ثقة اخرجه اصحابه عن ابي قلابة عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي هو ثقة اخرج له اصحاب كتب الستة رضي الله عنه - [00:33:26](#)

قال حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن ابي اسحاق عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال كنت مع علي حين امره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الامم. قال فاصبت معه اواقيا فلما قدم علي رضي الله عنه من اليمن على رسول الله صلى الله عليه - [00:33:39](#)

وسلم قال وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنوح فقالت ما لك؟ فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد امر اصحابه فاحلوا. قال قلت قال قلت لها اني اهللت باهلل النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:33:59](#)

قال فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لي كيف صنعت؟ فقال قلت اهللت باهلل النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال فاني قد تقم هدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وانفق لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين - [00:34:19](#)

وامسك لي من كل بدنة منها بضعة. المراد ابو داود حديث رضي الله عنه. انه كان مع علي رضي الله عنه لما امره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وقدم في حجة الوداع وكان اهل باهلل الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه هدي ولما قدم وجد فاطمة رضي الله عنها - [00:34:39](#)

هذا حلت ولا نستياها يعني صغيرة وكذلك يعني وضحت البيت من الروح يعني مثلا حلت والمتحللة يحلها كل شيء فقال اني اهللت باهلل النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى النبي صلى الله عليه والسلام واخبره وقال اني سقت الهدى - [00:34:59](#)

امره ان يبقى على احرامه لانه قد ساق الهدى وقد هل باهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقال له انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين. الذي ورد يعني آآ في الصحيح انه نحره النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا - [00:35:19](#) وستين. بيده ونحر عليهم ما غضب. يعني قال احنا انحل قال ايش نحر من البدن سبعا وستين او ست وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين. نعم الذي الذي ورد في الصحيح هذا حديث - [00:35:39](#)

الذي ورد في الصحيح انه نحر بيده ثلاثة وستين وامر عليا ان يدحر ما غير يعني ما بقي بعد ذلك ما بقي بعد ذلك فيعني ما في الصحيح اصح وارجح مما يعني جاء في هذا الحديث. نعم - [00:35:59](#)

قال حدثنا يحيى ابن معين يحيى ابن معين اخرجه اصحابك في ستة. عن حجاج عن حجاج ابن محمد الموسيقي الاعور هو ثقة اخرجوا له اصحاب عن ابي اسحاق عن يونس ابن ابي اسحاق وهو صديق يهم قليلا يهم قليلا اخرج حديث القرآن ومسلم واركان السنن - [00:36:19](#)

البخاري القراءة البخاري في القراءة هو مسلم واصحاب السنة مم يقول السائل هل يصح ان نقول لاهل البدع؟ اصحاب البدعة غير المكفرة. انهم اخوان لنا في الاسلام نعم يعني اصحاب المسلمين يعني اخوة انما المؤمنون اخوة فمن كان مسلما فهو اخ يعني في الاسلام ولو كان - [00:36:39](#)

اه يعني ارتكب يعني معاصي وبدع ما دام بدعته غير مكفرة وانما الذي اه الاخوة منتفية هي بين المسلمين ولشيخنا الشيخ عبد الباز رحمة الله عليه يعني مقال قيم منشور في فتاواه وفي مجلة الجامعة عنوانه لا اخوة بين المسلمين - [00:37:12](#)

فرق لا اخوة بين المسلمين والكفار والذين حق الا الاسلام. والذين حق الا الاسلام يعني قال هذا في رد على بعض الكتاب الذين يكتبون في الصحف ويقولون عن النصارى اخواننا اخواننا النصارى وما الى ذلك من العبارات التي تأتي - [00:37:34](#)

وهذا الكتاب وكان رحمه الله ان كتب مقالا قيما في هذا العنوان يقول انا شاق علي ديون في بلدي وانا الان موظف في المدينة ولدي النية في اداء فريضة الحج. فهل يجوز لي رغم الديون؟ هل احج - [00:37:51](#)

بمناسبة انني موجود في المدينة اه يستأذن اصحاب الديون ويحج هذه مسألة العمرة من التنعيم يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي امر عائشة رضي الله عنها بالعمرة وهو الذي اقر عائشة على فعل العمرة - [00:38:10](#)

ولا يوجد مانع في الاتيان بعمرتين في سفر واحد نعم لا يوجد مانع في حق مثل من كان مثل عائشة. واما غير عائشة ما وجد دليل يدل عليه. يعني في سفرة واحدة يعني الذي فيه يعني من - [00:38:34](#)

اما قوله فليات من بلده. للحج. ثم يدخل مكة ويعتمر. ثم يأتي للمدينة. وين يدخل مكة ويعتمر لا بأس بها واما كونه يجلس في مكة ويتردد بين مكة والتنعيم ويأتي بخمس عمر او بثلاث عمر او بعشر عمر في اليوم - [00:38:49](#)

فهذا ليس من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله اصحابه ولو كانت هذه العمرة مشروعة الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها او رغب فيها او حتى اخوها عبدالرحمن - [00:39:09](#)

معها مرافقا لها ومع ذلك ما احرم من التنعيم وانما هي بعد الحاح وكانت يعني جاءت بعمرة مستقلة والحوض منع من ان تأتي بها وامهات المؤمنين فتفن طوافين يسعين سعيد وهما طافت الا طرفا واحدا وسعي واحدا - [00:39:19](#)

وهو لحجها وعمرتها كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكنها ارادت ان يوجد منها الطوافان والسعيان. فبعد الحاح اين لها؟ ولو كان ذلك مشروعا لا ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا قال لاصحابه. الذين كانوا بالالاف نازلين في الابطح. وهم ينتظرون عائشة تأتي - [00:39:39](#)

وهم محبوسين محبوسين في الانتظار؟ ما قال لهم اذهبوا خذوا عمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم عمره كله يغداه الى مكة انما هو في العمر الدافعي الانساني داخل مكة. اما انسان تحت الكعبة. يذهب في يومين ويرجع ويقلب بيت عمره. ومعنى لبيك دعوتي - [00:39:59](#)

فاجبتك دعوتي فاجبتك هذا دعوتي فاجبتك. اما انسان تحت الكعبة يروح عن الكعبة ويرجع يقول دعوتي فاجبتك؟ هذا ما ما

وعلى هذا فمن كان مثل عائشة يعني من حصل من النساء من حصل لاحد من النساء كما حصل لعائشة فله ان يفعل - 00:40:19
الانسان يقول خلاص العمرة ساهلة ومشروعة ونأتي بعشر عمر وخمس عمر او ثلاث عمر هذا ما في شيء ينزل عليه ميقات اهل مكة
هل هو التنعيم ام الحرام من مقاطع مكة بالنسبة للحج الحرام. يحرمون من منازلهم. واما بالنسبة للعمرة ليس التنعيم وحده بل خارج
الحرام. الحلم من اي - 00:40:39

يعني سواء من جهة يعني اه عرفة يعني بعد مزدلفة بين يعني اه يعني بعد اه مزدلفة لان حدود الحرم بين عرفة ومزدلفة فيكون
الانسان اذا ذهب لعرفة واحرم منها نعم هي من الحلم. واذهب للتنعيم او ذهب هنا او هنا المهم ان يكون خارج الحرم - 00:41:03
ان يحرم من خارج الحرم للغناء اذا افطرت في رمضان هل حكمها حكم الحائض؟ حيث انها تقضي الصوم او انها تفطر. تفطر عن كل
يوم قطرة احكام واحدة يعني كل منهما لا يصلي وكل منهما يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة - 00:41:23
رجل تعارض الحج مع دراسته في هذه السنة فاماذا يعمل عارض الحج مع دراسته؟ ايه يعني اذا كان الناس اذا كان قصيرة ووقته
قليل وما يتعارض على الدراسة. الدراسة تبغي لها سنة او - 00:41:48

والحج كله ايام. والحج كله ايام معدودة. فكيف يكون التعارف؟ يدرس وقت الحج؟ حتى لو كان يستأذن اسبوع او اسبوعين. من
الدراسة هل في فعل علي رضي الله عنه وقوله اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز ان يحدد المحرم نية احرامه
- 00:42:07

او ان يعلقها على نية غيره؟ والله لولا ان يحدد نية احرام. لان الاحكام مستقرة ولكن لو انه علقه باحرامه غير وصح يصح. لكن اه
الاولى للانسان يحدد لان علي رضي الله عنه كان كان ذلك وقت - 00:42:28
جميع وهو يريد ان يوافق النبي صلى الله عليه وسلم. يريد ان يوافق النبي عليه الصلاة والسلام. لكن لو ان انسان اهل يعني آ بالحلال
فلان يعني يصلح الاحرام ما يقال - 00:42:46

سؤال اخر يقول لو الابهم يعني لبك اللهم وبس مش لا حج ولا عمرة ولا بنية فلان هل يصح الابهام الابهام يعني آ طبعاً يحتاج الى
ويعني اه يحتاج الى تغيير الابهام يعني انه يعني حتى يعني يكون يعني مثلاً اما هذا واما هذا واما هذا - 00:43:03
بيقول ارغب في الحج قارنا. يعني يمكن يحصل بعض الناس يقول يعني لبك يدخل في يعني في النسك ولكنه يعني ما يدري يعني
لكن ما يدري فاذا بين له ان هذا افضل ان هذا افضل ويعني وفعله يعني لا يقال انه لم يحرم هو اخرى بالمسك اخرى - 00:43:31
لكنهم عينوا وهذا حيث يكون جاهلاً اما اذا كان عالماً وعارفاً بالانفاق فليختار واحداً منهما او الاخر ما هو الافضل وما هو الاكمل الذي
هو التمتع بتقول ارغب في الحج قارنا فكيف اسوق الهدي - 00:43:51

هم الاول لك الا تسوق الهدي وان تحرم بعمرك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرنا والا يعني بعمره لكنك اذا
اردت ان يعني يحصل هذا المعنى لك - 00:44:09

الهدي طبعاً الان يعني مع السيارات ومع يعني يمكنك تعمل الهدم وتسوقه تحمله معك في السيارة يمكن وهو بمعنى فوق الهدي لان
الهدي معك وكانوا قبل يسوقون الهدي يعني يمشي على الارض وهنا شيء على الارض. يعني يتأتى بحمله. ويتأتى - 00:44:29
اذا كان بيمشي يعني آ يعني آ في البر. لكن كونه يحرم بعمره متمتع بها للحج افضل. من كونه في سوق الهدي ويعصمه ويقراً لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرها لسببت لما استقبل هذا - 00:44:49

من اعتمر خلال هذه الايام التي نحن فيها اي في اشهر الحج. فاماذا عليه؟ هل عليه دم؟ وهل يجب عليه نسك معين اذا كان الانسان
ذهب للعمرة ورجع الى بلده يعني هذه العمرة لا علاقة لها بالحج. اذا اراد ان يذهب الى الحج يحرم بعمره ثانية - 00:45:07
الي هو المتمتع. اما اذا كان جاء من بلده بعمره. ووصل مكة وطاف وسعى وقفها وجاء للمدينة فهو متمتع لا يزال لانه ما رجع الى
بلده. لان كثرة الاجواء اذا نزلت. الحج واحدة خرجها من بلده جاء من بلده يسير الى بلده - 00:45:27

فكونه جاء الى المدينة لا تجعل طريقته ولا ينقطع تمتعه لانه ما رجع الى بلده ورجع الى بلده ومن كان مسكن المدينة ورجع اليها
انقطعت قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب في الاقران ثم ذكر قال حدثنا عثمان ابن ابي كيبة قال حدثنا جليل ابن عبد الحميد

المنكور عن ابي وائل انه قال قال ابن معبد اهللت بهما مع فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وعلى اله وسلم.
قال حدثنا محمد ابن قدامة باعين وعثمان بن ابي شيبه المعنى. قال - [00:46:09](#)

جرير ابن عبد الحميد المنصور عن ابي وائل انه قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا فاسلم اتيت رجلا من عشيرتي يقال له هديم بن ترملة بن فرملة فقال له فقلت له يا هنا - [00:46:29](#)

اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي. فكيف لي بان اجمعه اجمعهما؟ قال اجمعهما واذبح من الهدى فاهللت بهما معا. فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن طوحان. وانا اذل بهما جميعا - [00:46:49](#)

فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بغيره؟ قال فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب رضي الله فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج - [00:47:09](#)

والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى. واني اهللت بهما معا. قال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه واله وسلم - [00:47:29](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد سبق ان بدأنا بباب قال ومر جملة من الاحاديث في ذلك وهذا الحديث الذي هو حديث ابن معبد عن عمر رضي الله عنه -

[00:47:46](#)

يدل على الجمع بينهم وعلى القران وهو من ادلة القران. وذلك انه ذكره من طريق ذكره ابو داود رحمه الله من طريقين. الطريقة الاولى مختصرة وفيها انه احرم بالحج والعمرة وهل بهما وان عمر رضي الله عنه قال له آآ هديت لسنة - [00:48:06](#)

نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. والطريقة الثانية فيها قصة. وهي انه كان نصرانيا. كان اعرابي نصرانيا وان الله تعالى هداه للاسلام وانه اه رأى ان الجهاد يعني من اعظم الاعمال ولكنه وجد ان الحج والعمرة مكتوبين - [00:48:26](#)

يعني ايه؟ وانه اه اه سأل يعني اه رجلا من عشيرته فقال له اه اجمع ففعل ذلك جعل يهل بهما ويلبي بهما فلقبه رجلا وقال له وسمعه اه يلبي بهما فقال احدهما للآخر ما هذا باتقى من بغيره؟ فتأثر بهذه الكلمة وقال كانما القي علي جبل - [00:48:46](#)

لان لي ثقة بهذه الكلمة على نفسه فلقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه واخبره بالقصة وانه آآ كان ثم اسلم وانه يعني كان يرى الجهاد كان الجهاد ولكنه رأى ان العمرة عليه وانه - [00:49:16](#)

سأل رجلا من عشيرته فقال اجمعهما ولحم السيف والهدى فقال له عمر رضي الله عنه اهديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ومحل قول عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهو انه يعني جمع بينهما وكذلك ينخر هديا - [00:49:36](#)

من الهدى وكذلك القصة التي في اوله انه رأهما مكتوبين عليه فهذا فيه الدلالة اولا على يعني في دليل على وجوب الحج والعمرة لانه قال انه وجد ان ان هذين مكتوبان عليه ويعني حكى لذلك حكى - [00:49:56](#)

لعمر واقره على ذلك وقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وجاء في احاديث اخرى ما يدل على ان العمرة واجبة كالحج ومنه الحديث الذي سيأتي حجة عن ابيك واعتمر - [00:50:16](#)

وفيه ايضا ان ان القران آآ نسك من المناسك وانه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو دليل على ما ترجم له المصنف من القران وحصول الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ونسك واحد الذي هو القران ثم - [00:50:31](#)

ايضا فيه دليل ايضا على وجوب الهدى القارن. كالتمتع لانه قال واذبح ما تيسر من الهدى. وقال له عمر خذيت لسنة نبيك ومما يدل على ان الهدى واجب على القارن اما بعض اهل العلم فسر قول الله عز وجل فمتى متمتع بالعمرة للحج - [00:50:51](#)

انه يشمل التمتع الذي هو قسيم القران والافراد ويشمل التمتع بالمعنى العام الذي يدخل تحته القران. لان القران تمتع العام بالمعنى اللغوي وهو كونه وجد منه الاثنيان بكافرين في سفرة واحدة - [00:51:12](#)

فهذا تمتع لانه بدلا من كونه يأتي بهذا في كثرة وفي هذا كثرة حصل له آآ جعل الاثنيين في كفرة واحدة فاذا الحديث دليل على

وجوب الهدى القارن كما انه واجب على المتمتع كونه مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:51:32](#)
كون عمر رضي الله عنه قال هديت من سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم طبعاً حدثنا عثمان بن ابي شيبة. من ابن ابي شيبة ثقة
اخرج له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي في مسند علي وان - [00:51:52](#)
والنسائي في مسند علي وابن ماجة. عبد الحميد يكون فيه ثقة المنصور بالمعتمر كوفي ثقة اخرجه اصحابه عن ابي وائل عن ابي
وائل وهو شقيق ابن سلمة المخضرم اخرجه ومشهور بكنية ابو وائل بن معبد انس ابي بن معبد هو ثقة اخرجه ابو داود -

[00:52:10](#)

ابو داود ابن ماجة عن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما رضي الله عنه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين الهاديين
المهديين صاحب الجمع والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه. والحديث عند حدثنا محمد بن قدامة بن اعين. محمد بن قدامة بن
الاعين - [00:52:40](#)

نعم. نعم. اخرجه ابو داود. عثمان ابن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد المنصور عن ابي وائل عن القبيل بن معبد عن عمر. وقد مر
ذكره في قال حدثنا النفيمي قال حدثنا مسكين عن الازواعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول حدثني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:53:00](#)

وانه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اتاني الليلة ات من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق وقال صلي في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. كما ورد ابو داود اه فيكمل بعده. قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد -

[00:53:25](#)

في هذا الحديث عن الازواعي وقل عمرة في حجة. نعم. وقال ابو داود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير في هذا
الحديث وقال وقل عمرة في - [00:53:45](#)

في حجة كما ورد ابو داود حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو في ذو حليفة اتاني
الليلة اتى من ربي - [00:53:55](#)

وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقول عمرة في حجة وهذا الحديث يدل على القران. وان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا.
وانه قد امر بذلك. وانه جاءه الوحي من الله عز وجل - [00:54:06](#)

كما قال ربي وقال قل لي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وفي بعض الروايات عمرة وحجة وهذا هو القران والنبي صلى الله عليه
وسلم احج قارنا عليه الصلاة والسلام وقد ساق الهدى من المدينة - [00:54:22](#)

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فهو دال على ما ترجمه المصنف من القران وانه كان بامر الله عز وجل ومنه من الله عز وجل
وبالوحي كما قال عليه الصلاة والسلام اتاني الليلة اه اتى من ربي وقال قمي في هذا الوادي المبارك. وفيه - [00:54:42](#)

ايضا يعني وصف الوادي بانه مبارك الذي هو وادي العقيق. وان وان من صلى فيه او ان من اه ذهب الى حج وعمرة وصلى فيه يعني
لما جاء في هذا الحديث فان الصلاة فيه لها وجه. بخلاف الاماكن الاخرى التي - [00:55:02](#)

فيها ذكر الصلاة يعني كالمواقيت الاخرى فانه ليس هناك دليل يدل على ان الانسان يصلي. وقد قال بعض الفقهاء انه يصلي للاحرام
ركعتين لكن الذي جاء وفيه نص هو الصلاة في هذه الوادي المبارك وسواء كانت فريضة او نافلة - [00:55:22](#)

من اراد ان يفعل ذلك فقد وجد الدليل الدال على ذلك ومن اراد ان لا يأتي الى هذا الوادي والا ينزل في هذا الوادي وان يحرم وفي
السيارة والسيارة سائرة في الطريق انما يحاذي المسجد ينوي ويلبي ولا يلزمه ان ينزل - [00:55:42](#)

والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا وهذا من ادلة القران وهو ما ترجم له ان يصلي. قال حدثنا ابن عثيمين عبد الله بن
محمد النخيلي ثقة اخرجه البخاري واصحاب السنن المسكين وهو ابن بكير الحران ابن بشير الحراني وهو صديق يخطى صديق

اخرج له - [00:56:00](#)

البخاري ومسلم وابو داود النسائي. شيخ ابن ابي الازواعي. الازواعي عبد الرحمن بن عمرو. الازواعي ثقة فقيه. فقيه الشام محدثها.

وحديث ستة ابن عباس عبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادي الاربعة من الصحابة
واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي - [00:56:20](#)

الله اكبر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد مر ذكره ليلتان الليلة الذي بات فيها لانه بات في ذي الحليفة ليلة لانه خرج من
المدينة بعد الظهر - [00:56:50](#)

في مسجده الظهر اربعا صلى العصر في ذي الحليفة ركعتين وصل المغرب والعشاء والفجر الظهر ونسى الاذى صلاة الظهر من الغد اي
انه صلى خمس صلوات في ذي حليفة وكان كما عرفنا ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان - [00:57:09](#)
يتوافد الناس اليه ويجتمع في ذلك المكان وليشاهدوا اعماله في حجه من اولها ومعلوم ان اولها انما يكون بالاحرام من الميقات. نعم
قفل الوادي المبارك في غير النطق يعني لا يشرع لا يشرع يصلي بشيء وانما يعني وصف بانه وادي مبارك وكونه ان يذهب اليه -
[00:57:29](#)

لا لا حاجة الى ذلك ولا وجه لذلك. مثل جبل احد جبل يحبنا ونحبه ولكن ليس لنا ان يذهبوا اليه. ولا يصعبوا عليه قال ابو داود رواه
الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الازاعي وقل عمرة في حجة. عمر - [00:57:57](#)
هذا؟ قال ابو داود رواه الوليد بن المسلم. الوليد بن مسلم هو دمشق ثقة. اخرجه ستة. وعمر ابن عبد الواحد. وعمر ابن واحد هو؟
ابن داود ومسلم ابن ماجة ابو داود والنسائي وابن ماجة عن الازاعي الازاعي مرة ذكره وكل عمرة في حجه نعم مواد -
[00:58:18](#)

او شيء هو الطريقة الاولى قال وقال الطريق الاولى قال وقال عمرة ايه وقال عمرة في حجة وقال امره في حجه لان المقصود انه
امره يجعل. وهذه طريقة موضحة الطريقة الثانية. الطريقة الاولى لا ينصرف عنها الا انها هذه اوضح منه - [00:58:37](#)
فقال قل الذي اتاه قال له قل عمرة في حجك. نعم. قال ابو داود وكذا رواه علي بن مبارك. وكذا رواه علي ابن المبارك وهو ثقة نعم
اخرج له اصحابه عن يحيى ابن ابي كثير في هذا الحديث وقال وقل عمرة في حجه نعم - [00:58:57](#)
ان الله جل وعلا يأمره ان يقول عمرة في حجة ثم بعد ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلتم الامر ما استجبت لما لا هو
يعني بانه ساق الهدى. ولانه ساق الهدى وارشد الى ذلك اولاً. وفي اخر الامر - [00:59:19](#)
بين صلى الله عليه وسلم ان الاحرام بالتمتع اولى من الاحرام بالقراءة. وبعض اهل العلم يفصل فيقول ان ان اذا كان اذا كان سيأتي
بعمرة المستقلة في اثناء السنة والافراد افضل. واذا كان قد ساق الهدى فالقران افضل. واذا لم يكن يعني لا هذا ولا هذا فالثمات افضل
- [00:59:39](#)

لكن كون النبي صلى الله عليه وسلم يرشد اصحابه الى ان يتحولوا من القرآن الذي لا لا هدي معه ومن الافراد الذي لا هدي معه الى
ان كونوا متمتعين ويقولون ان هذا للابد وابد الابد يدلنا على ان هذا هو الافضل وانه الاكمل - [01:00:09](#)
انه لا يرشدهم الى ان ينتقلون مقبول الى مفاضل الى مقبول بل ارشاده اياهم الى ان ينتقلهم مقبول الى قابل لانه انصح الناس
بالناس صلى الله عليه وسلم. هو يمكن ان يكون يعني انه ومعلوم انما كلما يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم هو واعى - [01:00:29](#)
الاول وحي والاخر وحي. وهو لا يأتي بشيء من عند نفسه. كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. لكن من
يكون معه هدي يعني يتعين عليه ان يعني يأتي القرآن او - [01:00:49](#)
قال حدثنا قال حدثنا ابن ابي ذر ابن ابي زائدة قال اخبرنا ابن عمر ابن عبد العزيز قال حدثني الربيع ابن ثبرة عن ابيه رضي الله
عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [01:01:09](#)
فاذا كنا بعثان قال له سراقبة ابن مالك رضي الله عنه يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله تعالى قد ادخل
عليكم في حجكم هذا عمرة. فاذا قدمتم ومن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل. الا من - [01:01:29](#)
كان معه هدي لما اورد ابو داود حديث رضي الله عنه ان اه تراقب ما لك بن جعثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بسلف اقبل
لنا يا رسول الله بقضاء كان مولدنا اليوم. يعني اننا يعني آا كان مولدنا اليوم ونحن بحاجة الى - [01:01:49](#)

ان تعلمنا شيء يعني نسير عليه ونمشي عليه فاخبر عليه الصلاة والسلام وقال من ان الله تعالى قد ادخل عليكم في حركم هذا عمرة.

فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلا. الا من كان معه وادي - [01:02:11](#)

فاذا قدمتم فان الله قد ادخل عليكم في حركم هذا امر. ويعني ادخال الحج العمرة اما ان يكون يعني آآ عن طريق القران او عن

طريق التمتع والعمرة دخلت في الحج - [01:02:30](#)

يعني اما ان يكون المراد به القرآن والمقصود انها دخلت في اعماله. في اعمال العمرة مع الحج لا تنفصل. يعني شيء عن شيء لان

الطواف الحج والعمرة يستهل الحج والعمرة. لان الاعمال واحدة. ويؤدي فعل واحد لشئين - [01:02:48](#)

او المراد به وقته في وقت الحج وهو تمتع الذي يؤتى بالعمرة اولا واذا دخل مكة وسعى وقصر وتحلل ثم في الثامن من ذي الحجة

ومن كان يعني الا احرم بعمرة ابتداء فهذا يبقى على عمرته ويطوف ويسعى ويقصر - [01:03:07](#)

ومن لم يكن ساق الهدى من القارنين والمفردين فان عليهم ان يتحولوا الى امرة وان يكونوا بذلك متمتعين اما الذين ساقوا الحديث

فانهم يرقون على احرامهم الى يوم النحر. ولا يحلون حتى يبلغ الهدى محله. يحلون من احرامهم حتى يبلغوا الهدى - [01:03:27](#)

اسمحو له قال حدثنا في هذه ومسلم واصحاب السنن وابي زائدة عن ابن ابي زائدة يقتل ابن زكريا ابن ابي زائدة ثقة اخرج انا مسلم

رضي الله عنه وحديثهم قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب بن اسحاق عن ابن جرير. وحدثنا ابو بكر الخالد قال حدثنا يحيى

المعنى عن ابن - [01:03:47](#)

طيب قال اخبرني الحسن ابن مسلم الطاغوت عن ابن عباس ان معاوية ابن ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اخبره قال

قصر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يسقط على المروة. او رأيت يقرر عنه على المروة بمسقط. قال ابن خلد ان معاوية لم

يذكر اخبره - [01:04:38](#)

عمر حديث آآ ابن عباس وفي بعض الطرق انه من مسند معاوية لان الطريق التي فيها ان معاوية اخبره يعني يكون موسى بن معاوية

واما يعني قول ان ابن عباس ان معاوية قصر فهذا يكون موسى بن عباس - [01:04:58](#)

ام عباس ومعاوية رضي الله عنه يعني قصر النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمسقط وهو المقص وكان هذا في عمرة من العمر

وليس في الحج وليس في حجه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجه كان قارنا - [01:05:18](#)

وانما اتى للمروة قبل الحج. ولم يأتي للصفا والمروة بعد الحج فليس هناك تقصير وانما هناك بقاء على النسك كما قيل للنبي صلى الله

عليه وسلم يعني لما سئل قال يعني الناس حلوا وانت لم تحل قال اني - [01:05:38](#)

لبست شعري الهدى فلا احله حتى انحر. فاذا هو عمرة. ولكن ما المراد بالعمرة هي الذي يناسب انها عمرة الزعران. لانها كانت بعد الفتح

ومعاذ رضي الله عنه لم اسلم عن الفتح - [01:05:55](#)

والامر الذي يعني كانت من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك امرت العجيبى وعمرت القضية. التي هي واحدة في الثالثة والثانية

في السابعة فلا يناسب يعني من تلك العمر وان يعني ان معاوية قصر الا فيما يتعلق امرة الجعران - [01:06:13](#)

معلوم ان الثاني ليس هناك تقصير ان النبي صلى الله عليه وسلم عند المرأة وانما حلقه كان عند الجمرة لانه عند الجمرة يعني بعد ان

بعد ان رمى وذهب الى نحر هديه ثم ذلك حلق. يعني اه في منى صلى الله عليه وسلم - [01:06:34](#)

بقي يعني انه لا يكون الا في عمرة وقد جاء في بعض الروايات جاء في في الروايات انه بعمرة. والذي ينافي كما قلت هو عمرة

الجعران. الا انه على الرواية الثانية التي يعني هي قوله ورأيت النبي يقصر عنه رأيت النبي يقصر عنه مش قصد فهذا يمكن ايضا ان

يكون في عمرة - [01:06:50](#)

القضاء التي هي في السنة السابعة. يعني حيث رأى غيره يقصر له. ويكون هذا مما تحمله في حال كفره واداه في حال يكون مما

تحمله من اهل كفره واداه في حال اسلامه. وعلى هذا فان اه التقصير في مؤمن معاوية رضي الله عنه او - [01:07:10](#)

من غيره ومعاوية كان يرى يعني آآ لا يكون الا في عمرة وكما جاء به في الصحيح واما العمرة فيها لكن اما الجعرانة وهذه ليست حالة

بعد اسلامه لان الاسلام عام الفقه سنة كاملة يعني بعد الفتح - [01:07:30](#)

او انها في امر في القضاء ولكن الذي يناسب هو رواية او رأيته. يعني يقصر عنه بمسقط. رأيته لم يقصر ويكون من قبيل ما تحمله على كفره واداه في حال اسلامه. ومن المعلوم عند المحدثين - [01:07:50](#)

ان الكافر اذا تحمل في على كفره وادب باسلامه فذلك صحيح والتغيير اذا تحمل في حال سقله وادى بعد بلوغه يعني ذلك فهي معتبر. ومن امثلة تعم الكافر في حال كفره وتهديد صلاة اسلامه - [01:08:08](#)

حديث وقصة ابي سفيان معه وذكر الكتاب الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عظيم الروم وما اشتمل عليه في الكتاب بعد ان قرأ الكتاب ابو وابو سفيان ومن معه يسمعون وقالوا ما قالوا يعني في جوابهم على تلك الاسئلة التي سألهم - [01:08:25](#) والحاصل انه قال كان يأمرنا بصدق وهكذا وكذا الى اخره يعني وهذا قاله في حال كفره يعني وعرفه في حال كفره ولكن الدعوة وكذلك ما جاء في الكتاب ان فيه كذا وكذا وانه قال كذا وكذا وقراءة الكتاب مما تحمله على كفره واداه في حال اسلامه - [01:08:45](#) قال حدثنا عبد الوهاب عبد الوهاب النجدة ثقة ابو داود عن ابن جريج عن ابن جريج عن مالك ابن عبد العزيز ابن جريج قال اخرج له اصحابه وحدثنا ابو بكر حدثنا ابو بكر محمد - [01:09:05](#)

ابن خلاد وهو ثقة اخذها مسلم وابو داود المعنى عن ابن جريج. عن جريج قال اخبرني الحسن ابن مسلم. نعم من طاووس من طاووس ابن كيسان ثقة اخرج له عن ابن عباس ابن عباس وقد مرويته عن معاوية اما عوف رضي الله عنه امير المؤمنين - [01:09:31](#)

وهو وهو حديث اخر وقال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر اخبره وقال ابن خلاد يعني اللي هو آ بطريقة تهنة ان معاوية لم يتركها وعلى هذا يكون ملتزم بن عباس - [01:10:01](#)

وقول مسند ابن عباس انما ما استخدم ابو داود هنا قال حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى قالوا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر علي ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه - [01:10:16](#)

ان معاوية رضي الله عنه قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمسقط اعرابي على المروة زاد الحسن في حديثه لحجته. كما ورد ابو داود حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو ايضا مسند معاوية. لانه قال ما علمت اني فعلت كذا وكذا - [01:10:43](#)

وقال زاد الحسن اي الذي هو احد الشيوخ الثلاثة في ابي داود وهو الحسن ابن الحسن ابن علي آ اللواني قال في حجته وهذه يعني آ يعني هذه اللفظة التي كان في حجته هذه شادة. لان لان حجته - [01:11:03](#)

لم يكن فيها تقصير على المروة. لم يكن فيها تقصير على المروة. وانما كان فيها حلق من هنا. وكان حلق عليه الصلاة والسلام شعره الناس اخذوه ويعني وزعه عليهم او وزع عليهم. لان المروة فانه لم يكن يعني عندها مقصور في الحج - [01:11:23](#) وانما كان هذا في العمرة كما جاء في الصحيح انه كان في عمرة واذا فهذه الزيادة التي جاءت من طريق الحسن يعني في هذا الاسناد في حجته هي اه شادة - [01:11:43](#)

قال قال حدثنا الحسن ابن علي الحسن ابن علي الحلواني ثقة اصحاب ومطلب ابن خالد هو مسلم ابو داود ومحمد ابن يحيى ومحمد ابن يحيى الذهني البخاري والنعمة قالوا حدثنا عبد الرزاق - [01:12:00](#)

الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة اخرج له اصحابه قال معمر ابن راشد الازدي البصري ثم اليماني ثقة اخرج له الستة عن طاووس عبدالله بن طاووس ثقة اخذته عن طاووس اي ابن عباس ابن عباس عن معاوية قد مريتهم - [01:12:20](#)

عهد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر في عمره او يحلف يعني هذا الحديث بهذا الحديث يدل على ان معاوية قصر له اه لكن في عمره اه في عمران. وكما قلنا لعلها هي عمرة جعران او يقرب انها عمرة زعرانة - [01:12:39](#)

قال حدثنا ابن معاذ قال اخبرنا ابي قال حدثنا شعبة عن مسلم القري انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اهل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعمرة واهل اصحابه بحجى ابو داود - [01:12:58](#)

حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احل بعمرة واهل اصحابه بحج. والنبي صلى الله عليه وسلم ما هل بعمرة مفردة الذي

هو التمتع بالمعروف وانما حل بعمره مع حج - 01:13:14

وهل اصحابه يعني بعض اصحابه بالحج؟ يعني مفردان. وعلى هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم هل بعمره معها حج هل بعمره؟ ما احد بعمره مفردة التي هي شأن المتمتعين وشأن امهات المؤمنين - 01:13:29

النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدم هو المعتمر يعني آ اذا طاف وسعى يقصر. بل المعتمر اذا الهدي وهو في وقت الحج عليه بذكر ان اجعل العمرة حتى يكون قارنا وحتى لا يزع الهدي الا يوم النحر. اذا كان قد ساق الهدي - 01:13:48

الحج على العمرة واما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احرم بعمره متمتعا لم يكن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان منه قران. وقوله هلا اصحابه بحج يعني بعض اصحابه. هل بالحج المفرد - 01:14:08

قال حدثنا ابن معاذ ابن معاذ هو ابو دلال بن معاذ بن معاذ الاندري حديث البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابيه النبي معاذ بن معاذ العنبر ثقة اخرج اصحابه ما شاء الله. ثم البصرة ثقة اخرج له اصحابه - 01:14:25

المسلم القرني وهو عن ابن عباس عن ابن عباس وقد مر ذكره قال حدثنا عبد الملك بن ثعلب ابن الليث قال حدثني ابي عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع - 01:14:49

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج. فاهدى وفاق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج. وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالعمرة الى الحج. فكان -

01:15:09

من الناس من اهدى وساق الهدي ومنهم من لم يهدي. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من لا يحل له من شيء حرم منه - 01:15:29

من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجة. حتى يقضي حجه هديه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليقف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلف ثم ليهل بالحج وليهدي. فمن لم يجد هديا فليصم لنا - 01:15:44

وليهدي فمن لم يجد هديا فليكن ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. وخاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء. ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف. ثم ركع حين قضى طواف - 01:16:14

بالبيت عند المقام ركعتين. ثم سلم فانصرف فاتى الصفاء فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف. ثم لم يحلل ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر. واصاب فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرب منه وفعل الناس - 01:16:34

ومثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اهدى وثاق الهدي من الناس حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج - 01:16:57

الوقت وايش فاهدى وفاق معهم الهدي بحليفة فاهدى وساق معهم الهدي من ذي الحليفة. قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. يعني انه قرن بين الحج والعمرة - 01:17:13

وهذا التمتع هو التمتع اللغوي الذي التمتع العام الذي يشمل القران. ويشمل التمتع المشهور الذي هو قسيم الافراد ايران وذلك كما اشرت ان القران فيه تمتع من جهة انه ادى نسكين في صفة واحدة. بدل ما يسافر سفرتين كفرة للعمرة - 01:17:25

حصل له تمتع لانه اتى بكفر واحد ادى فيه نسكين اذا هو تمتع يعني بالمعنى العام ويقال للقران يتمتع بهذا المعنى وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج. وبدأ رسولا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج. الذي جاء في - 01:17:50

حديث انه جمع بينهم وانه اهل بهما جميعا وانه قال لبيك عمرة وحجا وانه جمع بينهما ولم يأتي بالعمرة اولا ثم بعد ذلك يدخل الحج عليها ثانيا. وبعضها لم يقول انه اتى بها اولا واتى بها ثانيا لكن - 01:18:15

الذي جاء في الرواية الاخرى من انه جمع بينهما هو المقدم وهو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بينهم الحج والعمرة يعني ابتداء. يعني احرم بهما واحل بهما. وفي نفس قد اتاني الذي اتذوق العمرة في الحجة. وانه آ - 01:18:32

اه سمعه انس يلبي يقول لبيك عمرة واجل. وانه احل بهما. يقول لبيك عمرة وحجا. نعم وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالعمرة الى الحج. وكان من الناس من اهدى وساق الهدى ومنهم من لم يهدي. يعني يتمتع الناس مع رسول الله - [01:18:52](#) صلى الله عليه وسلم وهذا التمتع الذي حصل للناس على ظريين. ضرب التمتع بالمعنى الخاص وهو الذي احرم بالعمرة ولم يعني يهدي. هو الذي اه الذي اه احرم بالقرآن احرم بالقران ويعني اه حصل منه - [01:19:11](#) فانه يقال لهن ويقال له قد تمتع. يعني هذا تمتع وهذا تمتع فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه - [01:19:31](#) ومن لم يكن منكم اهدى فليقف بالبيت اما من اهدى فانه اهلا وسهلا منكم؟ اعداء؟ من كان منكم اهدى فانه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه؟ يعني لا يحل يعني له شيء - [01:19:49](#) يعني حرم عليه بالاحرام حتى يعني معناه انه يجتنب محظورة الاحرام حتى يؤدي حتى ينتهي من من حتى يبلغ الهدى محله نعم. ومن لم يكن منكم اهدى فليقف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحمل ثم ليم بالحج وليهدي. ومن لم يكن منكم احدا - [01:20:06](#) يقصر ثم يحل الحج ويهدي بمعنى نحن نتمتع بان يكون عنده اه متعلم لدى الفراغ من العمرة واحرام للحج بعد ذلك يوم التروية ويكون عليه هدي ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. فمنهج الهديا لم يكن عنده لم يجد هديا اما انه - [01:20:26](#) وما وجده اصلا يباع او انه وجده يباع بثمان لا يستطيعه او انه ليس عنده نقود يشتري بها هدي فانه ينتقل الى ان يصوم ثلاثة ايام في الحج ولو كان غنيا في بلده لا يقال انه اذا كان غنيا يؤخر ثم بعد ذلك يقضي وانما عليه ان يفعل ذلك - [01:21:01](#) يعني حيث لا يجد في نفس الوقت ما يذبح به الهدى فانه ينتقل الى الى القيام. ثم ايضا يعني هذا الحديث فيه بيان لما اجمل في الاية اذا رجعت فانه هنا بين بانه رجع الى هي لان الاية فيها اجمال - [01:21:21](#) هل رجع الى اهله او رجع الى من الحج وان يكون ذلك في مكة يعني وفي الايام التي يكون فيها يعني بعد الحج او انه اذا رجع الى اهله. الحديث بين ان مقصود الرجوع الى اهله. حيث يقال ورجب الى اهله - [01:21:41](#) وطاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء. ثم قب ثلاثة اطوات من السبع ومشى اربعة اطواف ثم بين ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني اول يكون بدأ بالطواف ونم الحجر الاسود اول شيء ثم - [01:21:57](#) بدأ بالطواف وخبت لا شعب يعني انه رمى لا والرمل والخبب هو الاسراء مع مقاربة الخطى ولكنه يقارب الخطى ما هو يركض؟ يعني آآ خارج عن المشي المعتاد. يعني فيه سرعة ولكنها ليست - [01:22:20](#) سرعة شديدة بل مع مقاربة الخطى صب ثلاثة اشواط اي رملا واسرع اسرعا خفيفة من الحجر الى الحجر. واصل الرمل انما حصل امرت القضية النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو اصحابه في امرة القضاء في سنة سبع وكان الكفار من الفيلم الى جهة الاجر - [01:22:40](#) من الجهة التي وراء الحجر فكان يتحدثون ويقولون انه يقدم عليكم قوما وهانتهم وحم يثرب قوم حمى يفرد فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بان يسرعوا بان يقتل منه الرمل في الاشواط الثلاثة. واذا كانوا بين الركنين - [01:23:05](#) حيث يكون الكعبة تحجز بينهم وبين الكفار اللي جالسين ويتحدثون بهذا الحديث امرهم بان يعني يمشوا يعني عليهم ورفقا بهم ولما كان في حجة الوداع رمى اليمين الحجر الى الحجر. رمل من الحجر الى الحجر وهذا فيه تنكير. يعني هذا الفعل فيه تنكير بما كان عليه - [01:23:25](#) المسلمون اولا وما كان وما كان من الكفار يعني معادة المسلمين وايدائهم ومثل هذا العمل فيه تنكير بذلك الذي قد حصل فهو سنة مستمرة وتذكر بهذا الذي حصل من الكفار - [01:23:49](#) وهذه احدي السنن التي تتعلق بالطواف اول ما يقدم الانسان سواء كان معتمرا او حاجا قارنا يطوف طواف القدوم السنة الثانية هي انه يتبع يجعل آآ رداءه من جهة الايمن تحت ابطه. وينسف طرفه على كتفه الايسر. ويكون ذلك في الاشواط السبعة. كلها - [01:24:10](#)

الطواف الذي يكون عند الوصول الى مكة اولا. ان كان معتذرا طواف العمرة وان كان حاجا او آآ متمتعا مقارنا او مفيدا في القدوم ان الحجر الفجر لان حمل الاشواط كلها. خبث الاشواط الثلاثة كلها - [01:24:39](#)

نعم لا هذا في القضاء اللي كان يعني قال قال ولم يمنعه من ان يعني الا الابقاء عليه. يعني كونهم يعني شفقة عليهم امرهم بان يعني وهذا من قبيل اظهار قوة الاعداء وداخله تحت قوله خدعة اقول هذا من الخدعة التي تكون في العروق - [01:25:03](#)

ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم. ثم يعني فيه دليل على صلاة ركعتين خلف المقام. يعني الى اللقاء. نعم ثم سلم يعني ثم سلم ما لها معنى سلم سلم يعني سلم عن حجر رجع بعد الطاب وسلم عن الحجر وجاء وجاء في بعض - [01:25:32](#)

الحديث انه ذهب الى الحجر واستلمه بعدما فرغ. نعم ما ادري هل فيها التنفيض على انه رجع الى الحجر انصرف فاتي الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم ذكر انه ذهب الى الصفا وطاف يبدأ بالصفا ويختم بالمروة - [01:25:58](#)

ثم لم يحل من شيء حروى منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر. ثم لم يحلف بشيء حرمه الا حتى قضى حجه ونحار حجه ونحن. يعني منه بقي على احرامه - [01:26:23](#)

يعني طاف وسعى وبقي على الاحرام اما الذين كانوا معهم هدي فانهم قصرُوا وتحلّلُوا. واحرموا في الحج يوم ثمانية واصاب فطاف بالبيت واصاب يعني يوم النحر وطاف بالبيت. ثم حل من كل شيء خرج للبيت يعني دون السعي. لانه اخطأ يعني مع - [01:26:38](#)

مع طواف القلوب مع مع طواف القلوب - [01:26:58](#)